

فتاوى أئمة العصر

في أحكام

زكاة الفطر

سماحة الشيخ ابن باز

ومحدث العصر الألباني

وفضيلة الشيخ العثيمين

رحمهم الله

وقتها

السنة إخراجها قبل صلاة العيد، إذا تيسر

وإذا أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعله

الصحابه فلا بأس. [عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا

رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج

الناس إلى الصلاة]. قال نافع: فكان ابن عمر يؤديها

قبل ذلك باليوم واليومين. صحيح سنن أبي داود

فتاوى نور على الدرب / للإمام ابن باز

أما إخراجها بعد صلاة العيد: فإنه محرم ولا يجوز

ولا تقبل منه على أنها صدقة فطر؛ لحديث ابن عباس

رضي الله عنهما: {من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة

{ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

{حسن/ صحيح سنن أبي داود}

فتاوى الحرم المكي / للإمام العثيمين / سنة 1413 هـ.

مقدارها

الواجب صاع، بصاع النبي ﷺ. وهو أربع حفنات

باليدين المعتدلتين المثلثتين، كما في القاموس وغيره

مجموع الفتاوى / للإمام ابن باز - المجلد 14

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا

نُعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً

من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب" متفق عليه

حكم إخراجها نقداً

إخراج زكاة الفطر نقوداً غلط، ولا يجزئ صاحبه لقول

النبي ﷺ [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد]، أي مردود عليه، وثبت في البخاري وغيره عن

ابن عمر قال: {فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير}، فرضها صاعاً من

تمر أو صاعاً من شعير، والفرض يعني الواجب

القطعي وهو قول الإمام مالك

الإمام العثيمين / فتاوى نور على الدرب

قول الإمام مالك - رحمه الله -: إن زكاة الفطر لا تدفع

إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً هو القول الصحيح، وهو مذهب

الإمام أحمد والشافعي؛ لأن السنة تدل على ذلك

الإمام العثيمين / مجموع الفتاوى والرسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

حكمها

زكاة الفطر سنة واجبة؛ فريضة، ويجب إخراجها قبل العيد
فتاوى نور على الدرب للإمام ابن باز

حكمها الوجوب! لحديث ابن عمر: {فرض رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر
أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد
والكبير والصغير من المسلمين}. رواه البخاري

الإمام العثيمين / الشرح الممتع / (6/150)

على من تجب؟

الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه
فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه
وعلى الابنة بنفسها، وهكذا... لكن الأولاد الصغار
الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن
هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم

الإمام العثيمين / الشرح الممتع / (6/150)

يؤديها الرجل عن أهل بيته من زوجة وأولاد -صغار
في نفقته- وهكذا تؤديها المرأة إذا كان ليس لها زوج
تؤديها عن نفسها، وهكذا كل مكلف يؤدي عن
نفسه والصغير يؤدي عنه وليه

الإمام ابن باز / شرح بلوغ المرام - كتاب الزكاة

حكماتها

عن ابن عباس رضي الله عنه: {فرض رسول الله ﷺ
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة
للمساكين} -حسن/ صحيح سنن أبي داود
هذه هي الحكمة، فهي: {طهرة للصائم} لأن الصائم
لا يخلو في صومه من لغو ورفث وكلام محرم، فهذه
{الزكاة تطهر الصوم، وكذلك تكون: {طعمة للمساكين
في هذا اليوم، أي في يوم العيد؛ لأجل أن يشاركوا
الأغنياء في فرحتهم في عيدهم

فتاوى الحرم المكي / الإمام العثيمين / سنة 1407 هـ.

مصرفها

قوله ﷺ في حديث ابن عباس: {وطعمة للمساكين
يفيد حصرها بالمساكين، وهو اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية، ولذلك قال ابن القيم في (الزاد): "وكان
من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة

كتاب تمام المنة / للإمام الآتاني

س: هل يجوز للأب أن يعطي زكاة الفطر لابنته
المتزوجة؟

ج: لا يجوز إعطاء الزكاة للبنت، إن كان زوجها
فقير يعطيها للزوج نفسه، إن كان الزوج فقير
لابأس، أما أن يعطي بنته، أو بنت بنته، أو بنت
ولده لا، أو يعطيها جدته أو أبوه، لا؛ الفرع والأصل
لا يعطون الزكاة أما إذا أعطائها أخته الفقيرة، أو عمته
الفقيرة، أو خالتها الفقيرة، أو عمه الفقير - الذي ليس
عنده في بيته - لا بأس

فتاوى نور على الدرب / الإمام ابن باز